



Distr.: General  
16 February 2010  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في  
كوبنهاغن في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٣	٨-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٣	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٥	٥	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
٥	٧-٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
٦	٨	دال - انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء المكتب.....
		ثالثاً - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال)
		تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧
٦	١٥-٩	تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة وعن الأعمال التحضيرية لاستعراض البلاغات الوطنية الخامسة.....
		رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال).....
٨	٢٠-١٦	ألف - تقديم الدعم المالي والتقني.....
٨	١٨-١٦	باء - بند جدول الأعمال الذي تُرك معلقاً.....
٨	٢٠-١٩	جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.....

الصفحة	الفقرات	
٩	٣٢-٢١	..... الآلية المالية للاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)
٩	٢٥-٢١	..... ألف - الاستعراض الرابع للآلية المالية
١٠	٢٩-٢٦	..... باء - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
١٠	٣٢-٣٠	..... جيم - تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ
١١	٥٨-٣٣	..... سادساً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)
١١	٤٠-٣٣	..... ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠
١٢	٥٨-٤١	..... باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
١٥	٦٧-٥٩	..... سابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٧	٧١-٦٨	..... ثامناً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٨	٧٥-٧٢	..... تاسعاً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٩	٧٩-٧٦	..... عاشرًا - إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٩	٨٤-٨٠	..... حادي عشر - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١١ من جدول الأعمال)
٢٠	٨٦-٨٥	..... ثاني عشر - تقرير إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٢٠	٩٠-٨٧	..... ثالث عشر - التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بباء بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال)
٢١	٩٩-٩١	..... رابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٤ من جدول الأعمال)
٢١	٩٥-٩١	..... ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٢١	٩٥-٩١	..... مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها
٢٢	٩٩-٩٦	..... باء - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
٢٣	١٠٠	..... خامس عشر - مسائل أخرى (البند ١٥ من جدول الأعمال)
٢٣	١٠١	..... سادس عشر - التقرير المتعلق بأعمال الدورة (البند ١٦ من جدول الأعمال)
٢٣	١٠٦-١٠٢	..... سابع عشر - إغلاق الدورة
		المرفقات
٢٥		..... الأول - نص يتطلب مزيداً من النظر من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
٢٩		..... الثاني - الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين

## أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة الحادية والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز بيللا في كوبنهاغن، الدانمرك، في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢- وافتتحت الدورة برئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيدة ليانا براتاسيدا (إندونيسيا)، ورحبت بجميع الأطراف والمراقبين وبأعضاء مكتب الهيئة.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2009/9). وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، منهم ممثل تحدث باسم المجموعة الجامعة، وثنان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وثالث باسم أقل البلدان نمواً، ورابع باسم مجموعة السلامة البيئية، وخامس باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وسادس باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وسابع باسم المجموعة الأفريقية.
- ٤- وفي الجلسة ذاتها، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي، بناءً على اقتراح من الرئيسة، وترك البند الفرعي ٤(ب) معلقاً:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب.

- ٣- البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

- (أ) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧؛
- (ب) تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة وعن الأعمال التحضيرية لاستعراض البلاغات الوطنية الخامسة.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (ب) بند جدول الأعمال الذي تُترك معلقاً<sup>(١)</sup>؛
- (ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٥- الآلية المالية للاتفاقية:
- (أ) الاستعراض الرابع للآلية المالية؛
- (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ.
- ٦- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٨- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ٩- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو.
- ١١- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٢- تقرير إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.

(١) تُترك هذا البند معلقاً نظراً لعدم توافق الآراء بشأن إدراجه في جدول الأعمال. وبناء على اقتراح من الرئيسة، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين مع إضافة حاشية مناسبة.

- ١٣- التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٤- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملها؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- التقرير المتعلق بأعمال الدورة.

## باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، والتي وجهت فيها الرئيسة الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في الموقع الشبكي للاتفاقية. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، وافقت الهيئة الفرعية على بدء عملها استناداً إلى ذلك البرنامج. ودعت الرئيسة الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها، لدى النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2 بشأن العلاقة بين مختلف أحكام استراتيجية موريشيوس وأعمال الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وفي الجلسة الأولى، ذكرت الرئيسة بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، وهي المادة التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة بموجبها نائب رئيسها ومقررها. وأبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية بأن هناك مشاورات جارية بشأن الترشيحات وبأنها ستبقي المندوبين على علم بما يجرز من تقدم. ودعيت الأطراف، أثناء إجراء هذه المشاورات، إلى استذكار المقرر ٣٦/م-٧ وإلى إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح النساء للمناصب الانتخابية في الهيئة الفرعية.

٧- وفي الجلسة الثالثة، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه تم التوصل إلى اتفاق بين المجموعات الإقليمية بشأن منصبي نائب الرئيس والمقرر واقترحت أسماء المرشحين للانتخابات. وانتخبت الهيئة الفرعية السيد صموئيل أورتييس باسوالدو (الأرجنتين) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية وأعدت انتخاب السيد كاديو آهوسان (كوت ديفوار) مقررًا لها. وأبلغت الرئيسة الجلسة بأن نائب الرئيس سيشغل منصبه لفترة أولى مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد سنة أخرى، وبأن المقرر سيشغل منصبه لفترة ثانية مدتها سنة واحدة. ولاحظت الرئيسة أن أعضاء المكتب سيشغلون مناصبهم طوال الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، أو إلى حين انتخاب من يخلفهم. وأعربت عن شكرها لنائبة الرئيس الحالية لما اضطلعت به من عمل.

#### دال - انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء المكتب

(البند ٢د) من جدول الأعمال)

٨- يمثل نائب الرئيس والمقرر المنتخبان طرفين في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. ولذلك لم يستدع الأمر انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء المكتب.

#### ثالثاً - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧  
(البند ٣أ) من جدول الأعمال)

تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة وعن الأعمال التحضيرية لاستعراض البلاغات الوطنية الخامسة  
(البند ٣ب) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلسيتها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2009/INF.9 و FCCC/SBI/2009/12.

١٠- وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذين البندين الفرعيين معاً في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد قمر الإسلام تشودوري (بنغلاديش) والسيدة أنكه هيرولد (ألمانيا). وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد تشودوري تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١١- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٢)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

١٢- ذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمقرر ١٠/م أ-١٣، الذي يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة بلاغاً وطنياً خامساً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على أن يقدم البلاغ الوطني السادس بعد ذلك التاريخ بأربع سنوات.

١٣- وقد بدأت الهيئة الفرعية النظر في إمكانية تحديد تاريخ تقديم البلاغات الوطنية السادسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، ولكنها لم تتمكن من الاتفاق على تاريخ محدد في هذه الدورة.

١٤- ووافقت الهيئة على تحديد تاريخ لتقديم البلاغات الوطنية السادسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في دورتها الثانية والثلاثين، على ألا يتجاوز ذلك التاريخ أربع سنوات بعد التاريخ المحدد لتقديم البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول. ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن تواصل، في دورتها الثانية والثلاثين، النظر في المسائل الأخرى الواردة في إطار البندين الفرعيين ٣(أ) و٣(ب).

١٥- ووافقت الهيئة الفرعية على أن تحيل، في دورتها الثانية والثلاثين، مشروع مقرر يحدد التاريخ الذي تقدم فيه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية السادسة إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته السادسة عشرة.

(٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.26.

## رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

### ألف - تقديم الدعم المالي والتقني

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2009/INF.11 و FCCC/SBI/2009/9. وأبلغت الرئيسة المندوبين بأنه، عقب إجراء مشاورات مع ممثلي المجموعات التفاوضية، اتفق على إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الثانية والثلاثين، على أن تناقش عناصر مشروع المقرر المتعلق بالإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئية العالمية فيما يتصل بتقديم الدعم المالي والتقني إلى البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في هذه الدورة في إطار فريق اتصال ينشأ بموجب المادة ٥ من جدول الأعمال (الآلية المالية).

١٧ - وأدلى ممثلًا طرفين ببيانات.

١٨ - ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها الثانية والثلاثين وعلى إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. وطلبت إلى الرئيسة إبلاغ مؤتمر الأطراف ورئيسه بهذا الاتفاق.

### باء - بند جدول الأعمال الذي تُرك معلقاً

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال الذي تُرك معلقاً)

### جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

١٩ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر. وأبلغت الرئيسة المندوبين بأنه، عقب إجراء مشاورات مع ممثلي المجموعات التفاوضية، اتفق على إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الثانية والثلاثين.

٢٠ - ووافقت الهيئة الفرعية على إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها الثانية والثلاثين وعلى إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. وطلبت إلى الرئيسة إبلاغ مؤتمر الأطراف ورئيسه بهذا الاتفاق.



## خامساً - الآلية المالية للاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)

### ألف - الاستعراض الرابع للآلية المالية (البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٢١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2009/Misc.10/Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثنان باسم أقل البلدان نمواً، وثالث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ورابع باسم المجموعة الأفريقية.

٢٢- وفي الجلسة الأولى، دعت الرئيسة السيدة مونيكا بريوت، المسؤولة التنفيذية الأولى في مرفق البيئة العالمية ورئيسته، إلى الإدلاء ببيان.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي بالتلازم مع البندين الفرعيين ٥(ب) و ٥(ج) في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة سيسيليا لي (كندا) والسيد ظهير فقير (جنوب أفريقيا). وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة لي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢٤- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

#### ٢- الاستنتاجات

٢٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر<sup>(٤)</sup> بشأن هذا الموضوع كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.29).

(٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.29.

(٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2009/11/Add.1، المقرر ٦/م أ-١٥، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في الاستعراض الرابع للآلية المالية في دورتها الثانية والثلاثين.

**باء - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية**  
(البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

**١- المداولات**

٢٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/CP/2009/9. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢٧- وفي الجلسة الأولى، دعت الرئيسة ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٢٨- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٥)</sup> المقدمة من الرئيسة واعتمدها.

**٢- الاستنتاجات**

٢٩- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر<sup>(٦)</sup> بشأن هذا الموضوع كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.30).

**جيم - تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ**  
(البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)

**١- المداولات**

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي.

٣١- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٧)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

(٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.30.

(٦) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2009/11/Add.1، المقرر ٧/م أ-١٥، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في الإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في دورتها الثانية والثلاثين.

(٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.31.

## ٢- الاستنتاجات

٣٢- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في المسائل المدرجة في إطار هذا البند الفرعي في دورتها الثانية والثلاثين.

## سادساً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)

### ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ (البند ٦ أ) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2009/Misc.11/Rev.1.

٣٤- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار اتفاق فريق اتصال يرأسه السيد تينلي نايجيل (بوتان). وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد نايجيل تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٣٥- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٨)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

٣٦- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثائق الصادرة حتى الآن<sup>(٩)</sup> المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية وتنفيذ المقرر ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠.

(٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.28.

(٩) ورقات معلومات واردة في الوثائق FCCC/SBI/2008/Misc.4 و FCCC/SBI/2008/Misc.9 و FCCC/SBI/2008/Misc.10 و FCCC/SBI/2009/Misc.11/Rev.1؛ وتقارير حلقات العمل واجتماعات الخبراء الواردة في الوثائق FCCC/SBI/2006/13 و FCCC/SBI/2006/18 و FCCC/SBI/2006/19 و FCCC/SBI/2007/2 و FCCC/SBI/2007/11 و FCCC/SBI/2007/13؛ والتقارير التوليفي الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2007/14؛ وموجز الرئيس عن اجتماع المائدة المستديرة الذي عُقد أثناء الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2009/8)، المرفق الثالث؛ والوثائق المشار إليها في المرفق الثالث لتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة والعشرين (FCCC/SBI/2008/8).

٣٧- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنها كانت قد دعت الأطراف والمنظمات المختصة في دورتها الثلاثين إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ آراءها بشأن إمكانية مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، الذي قد يشمل آراء بشأن عناصر يتعين إدراجها في نص مشروع مقرر محتمل<sup>(١٠)</sup>.

٣٨- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات والمشورة المستمدة من تنفيذ المرحلة الأولى لبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، والمقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين<sup>(١١)</sup>، ووافقت على النظر في هذه المعلومات والمشورة، حسب الاقتضاء، أثناء مواصلة تنفيذ المقرر ١/م-١٠.

٣٩- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيسها أن تواصل وضع نص مشروع مقرر استناداً إلى الوثائق المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه، كي يعتمد مؤتمر الأطراف مقررراً في دورته السادسة عشرة.

٤٠- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين.

## باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ٦(ب) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٤١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2009/13. وأدلى ببيانين ممثلاً طرفين، تحدث أحدهما باسم أقل البلدان نمواً.

٤٢- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها السيد رينس سور (جزر سليمان). وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد سور تقريراً عن هذه المشاورات.

٤٣- وفي الجلسة الثانية، دعت الرئيسة السيد فريد ماتشولو أوندوري (أوغندا)، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى الإدلاء ببيان.

(١٠) FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ٤٥.

(١١) FCCC/SBSTA/2008/13، المرفق الأول.

٤٤ - وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(١٢)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

## ٢ - الاستنتاجات

٤٥ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ورحبت بتقرير الفريق عن اجتماعه السادس عشر الذي عقد في بانكوك بتايلند في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩<sup>(١٣)</sup>.

٤٦ - وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة جمهورية ترازيا المتحدة لاستضافتها حلقة العمل التدريبية الأولى المعنية بتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في دار السلام في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأعربت عن امتنانها لحكومة آيرلندا لما وفرته من موارد مالية دعماً لعمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

٤٧ - ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم الأطراف ٤٣ برنامجاً من برامج العمل الوطنية للتكيف إلى الأمانة حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأشارت إلى الدور الهام الذي يؤديه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في مساعدة الأطراف من أقل البلدان نمواً على إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، ودعت فريق الخبراء إلى أن يواصل مساعدة أقل البلدان نمواً التي لم تستكمل بعد برامج عملها الوطنية للتكيف إلى استكمالها وتقديمها في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته.

٤٨ - وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لما أحرزه من تقدم في إطار برنامج عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠<sup>(١٤)</sup>، وأحاطت علماً بالأنشطة المستجدة التي حظيت بأولوية في برنامج العمل. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بإصدار "الدليل المتدرج لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف"<sup>(١٥)</sup>، وبالتدريب على تنفيذ برامج العمل الوطنية هذه من خلال حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤٦ أعلاه، والمشورة المقدمة إلى الأطراف من أقل البلدان نمواً.

٤٩ - كما أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للخطوات المتخذة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته من أجل تحسين عملية تجهيز طلبات الحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف في إطار الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، وللحوار البناء بين

(١٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.27.

(١٣) FCCC/SBI/2009/13.

(١٤) FCCC/SBI/2008/6، المرفق الأول.

(١٥) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - ٢٠٠٩ "دليل متدرج لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف". فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته. متاح على الموقع <[http://unfccc.int/resource/does/publications/1dc\\_napa2009.pdf](http://unfccc.int/resource/does/publications/1dc_napa2009.pdf)>.

الأطراف من أقل البلدان نمواً، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومرفق البيئية العالمية ووكالاته بشأن تقديم دعم معزز لإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وشجعت أولئك المعنيين على مواصلة هذا الحوار.

٥٠- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف من أقل البلدان نمواً التي تود تقديم معلومات محدثة إلى برامج عملها الوطنية للتكيف وتقديم تنقيحات على قوائم وموجزات المشاريع الواردة في برامج عملها الوطنية للتكيف أن تقوم بذلك باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير المتعلق بالاجتماع السادس عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً<sup>(١٦)</sup>.

٥١- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إصدار الورقة المعنونة "الدعم المطلوب لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف تنفيذاً كاملاً"<sup>(١٧)</sup> التي أشارت إلى جملة أمور منها الحاجة إلى موارد مالية تبلغ ١,٩٣ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة على أقل تقدير من أجل التنفيذ الكامل للأولويات المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف. ودعت الأطراف إلى النظر في النتائج التي خلصت إليها هذه الورقة.

٥٢- وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع الاختصاصات لاستعراض الخبرات المكتسبة من تنفيذ برنامج عمل أقل البلدان نمواً، بما يشمل الخبرة المكتسبة في الحصول على اعتمادات من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً<sup>(١٨)</sup>. ومن المقرر إجراء الاستعراض في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وشجعت الهيئة الفرعية لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على التعاون مع المنظمات المختصة في جمع وتحليل المعلومات اللازمة لهذا الاستعراض.

٥٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، آراءها بشأن العناصر الممكنة لولاية مقبلة لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً تشمل تجديده وتوسعته.

٥٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى فيها بشأن عناصر يمكن إدخالها على ولاية مقبلة لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، آخذة في الاعتبار ورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥٣ أعلاه والمساهمات المقدمة من فريق الخبراء في دورته الثامنة عشرة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين، بغية التوصية بمقرر يتعلق بولاية مقبلة لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

(١٦) FCCC/SBI/2009/13، المرفق الأول.

(١٧) <[http://unfccc.int/resource/docs/publications/09\\_1dc\\_sn\\_napa.pdf](http://unfccc.int/resource/docs/publications/09_1dc_sn_napa.pdf)>.

(١٨) FCCC/SBI/2009/13، المرفق الثالث.

- ٥٥- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يقيها على علم بما يبذله من جهود في تنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.
- ٥٦- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف القادرة على ذلك إلى أن تواصل توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك حلقات العمل للتدريب على تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف.
- ٥٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية بصفته الكيان المنوط به تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، وفي حالة عدم توافر تبرعات كافية من مصادر ثنائية، إلى أن يدعم تنظيم أربع حلقات عمل إقليمية في عام ٢٠١٠ بتوجيه من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بغية توفير التدريب والدعم التقني لأقل البلدان نمواً للنهوض بعملية تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف.
- ٥٨- وإقراراً من الهيئة الفرعية للتنفيذ بالاحتياجات العاجلة والفورية لأقل البلدان نمواً في مجال التكيف، فقد شجعت الأطراف على مواصلة تقديم الدعم المالي وغيره من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف في الوقت المحدد، بما في ذلك من خلال المساهمات في صندوق أقل البلدان نمواً.

## سابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٧ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

- ٥٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلسيتها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2009/14، وFCCC/SB/2009/4 وSummary، وFCCC/SB/2009/INF.6.
- ٦٠- وفي الجلسة الثانية، دعت الرئيسة السيد آرثر رول (جزر البهاما)، رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات، إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق.
- ٦١- وفي الجلسة ذاتها، دعت الرئيسة ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان عن تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيات.
- ٦٢- وفي الجلسة ذاتها، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالتزامن مع البند ٤ من جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المعنون "تطوير التكنولوجيات ونقلها"، في إطار فريق اتصال مشترك يشترك في رئاسته السيد كارلوس فولر (بليز) والسيد هولغر لبيتوف (ألمانيا). وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد لبيتوف تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٦٣- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(١٩)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

٦٤- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقرير فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (فريق الخبراء) لعام ٢٠٠٩<sup>(٢٠)</sup>. وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء عن نتائج الاجتماع الرابع للفريق، الذي عُقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في بانكوك بتايلند. ورحبت الهيئتان الفرعيتان باستمرار الحوار بين فريق الخبراء وأوساط الأعمال على هامش ذلك الاجتماع. وأشارت الهيئتان الفرعيتان إلى ما خلصتا إليه من استنتاجات في دورتيهما الثلاثين من أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لإيجاد وسيلة فعالة لإشراك القطاع الخاص في هذه العملية على وجه أكمل<sup>(٢١)</sup>. وقد تكون إحدى هذه الوسائل توفير محفل مستمر لأعضاء أوساط الأعمال والتمويل يتيح لهم الإبلاغ المنتظم عن تقييمهم لأكثر الإجراءات فعالية التي يمكن أن تعتمد إليها الأطراف لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات والممارسات السليمة بيئياً. وأعربت الهيئتان الفرعيتان عن تقديرهما للسيد آرثر رول (جزر البهاما)، رئيس فريق الخبراء، وللسيد بروس ويلسون (أستراليا)، نائب رئيس الفريق، لمساهمتهما في توجيه فريق الخبراء نحو إتمام برنامج عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٥- وأقرت الهيئتان الفرعيتان برنامج العمل المتحدد لفريق الخبراء للفترة ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢٢)</sup>. ولاحظت الهيئتان الفرعيتان أن فريق الخبراء سيعقد اجتماعه الخاص في مطلع عام ٢٠١٠ لتحديث برنامج العمل هذا، واضعاً في اعتباره أي نتائج متفق عليها تتصل بالتكنولوجيا يمكن أن تنشأ عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأنه سيقدم برنامج عمله المحدث إليهما كي تنظرا فيه في دورتيهما الثانية والثلاثين. ورحبت الهيئتان الفرعيتان بعرض حكومة أستراليا استضافة هذا الاجتماع.

٦٦- ورحبت الهيئتان الفرعيتان بالتقرير النهائي لفريق الخبراء عن مؤشرات الأداء<sup>(٢٣)</sup>. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن التقرير يتضمن مجموعة مؤشرات يمكن أن تستخدمها هي، قدر المستطاع، كأداة من أدوات استعراض وتقييم مدى فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥

(١٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.18.

(٢٠) FCCC/SB/2009/INF.6.

(٢١) FCCC/SBSTA/2009/3، الفقرة ٢٢، و FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ٦٦.

(٢٢) FCCC/SB/2009/INF.6، المرفق الأول.

(٢٣) FCCC/SB/2009/4 and Summary.



من المادة ٤ من الاتفاقية، والقيام بصفة منتظمة برصد وتقييم مدى فعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا<sup>(٢٤)</sup>، على نحو ما يطلبه المقرر ٤/م أ-١٣.

٦٧- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المؤقت الثاني<sup>(٢٥)</sup> لمرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا<sup>(٢٦)</sup>. وتدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم إليها في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج، بما في ذلك عن الجوانب الطويلة الأجل لبرنامج بوزنان الاستراتيجي.

## ثامناً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٦٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2009/4 و FCCC/SBI/2009/5 و FCCC/SBI/2009/10 و FCCC/SBI/2009/Misc.1 و FCCC/SBI/2009/Misc.2 و FCCC/SBI/2009/Misc.8 و FCCC/SBI/2009/Misc.12 و FCCC/CP/2009/9.

٦٩- وأبلغت الرئيسة المندوبين بأنه، عقب إجراء مشاورات مع ممثلي المجموعات التفاوضية، اتفق على إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والثلاثين. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيسة أن تعد مشروع استنتاجات يعكس هذا الاتفاق، ويتضمن مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

٧٠- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٢٧)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

(٢٤) إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، كما ورد في مرفق المقرر ٤/م أ-٧، مكملاً لمجموعة الإجراءات المبينة في المرفق الأول للمقرر ٣/م أ-١٣.

(٢٥) FCCC/SBI/2009/14.

(٢٦) المقرر ٢/م أ-١٤.

(٢٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.19.

## ٢- الاستنتاجات

٧١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر<sup>(٢٨)</sup> بشأن هذا الموضوع كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.19).

## تاسعاً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ٩ من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٧٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلسيتها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2009/4 و FCCC/SBI/2009/5 و FCCC/SBI/2009/10 و FCCC/SBI/2009/Misc.1 و FCCC/SBI/2009/Misc.2 و FCCC/SBI/2009/Misc.12.

٧٣- وأبلغت الرئيسة المندوبين بأنه، عقب إجراء مشاورات مع ممثلي المجموعات التفاوضية، اتفق على إجراء النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والثلاثين. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيسة أن تعد مشروع استنتاجات يعكس هذا الاتفاق، ويتضمن مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الخامسة.

٧٤- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٢٩)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

٧٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر<sup>(٣٠)</sup> بشأن هذا الموضوع كي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.20).

(٢٨) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2009/11/Add.1، المقرر ٨/أ-١٥.

(٢٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.20.

(٣٠) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/21/Add.1، المقرر ٧/أ-٥.

## عاشراً - إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

- ٧٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.8.
- ٧٧- وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالتلازم مع البند ١٣ من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد شودوري والسيدة هيرولد. وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة هيرولد تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.
- ٧٨- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣١)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

### ٢- الاستنتاجات

- ٧٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المتعلق بحالة تقديم واستعراض التقارير الأولية المقدمة وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١ والمعلومات السنوية المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو<sup>(٣٢)</sup>.

## حادي عشر- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١١ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

- ٨٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي.
- ٨١- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالتلازم مع ٩ من جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"، في إطار فريق اتصال مشترك

(٣١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.23.

(٣٢) FCCC/SBI/2009/INF.8.

يشترك في رئاسته السيدة كريستين تيلي (أستراليا) والسيد إدواردو كالفو بوينديا (بيرو). وفي الجلسة الثالثة، قدّم السيد كالفو بوينديا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال المشترك. ٨٢- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣٣)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

٨٣- أنشئ فريق اتصال مشترك لمناقشة بند جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو" وبند جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" خلال الدورة الحادية والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين. ولدى إنشاء فريق الاتصال المشترك، أوعز رئيسا الهيئتين الفرعيتين بأن يتم تخصيص وقت متساوٍ للنظر في كل بند من البندين.

٨٤- ووافقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة مناقشتها بشأن هذه المسائل في إطار فريق اتصال مشترك تنشأه في دورتيهما الثانية والثلاثين. ووافقتا على استئناف النظر في هذه المسائل في تلك الدورة استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول.

## ثاني عشر- تقرير إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٨٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/19. ٨٦- وفي الجلسة ذاتها، أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

## ثالث عشر- التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٨٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ٨ و١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/15 و Add.1.

(٣٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.25.

- ٨٨- وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالتلازم مع البند ١٠ من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد شودوري والسيدة هيرولد. وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة هيرولد تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.
- ٨٩- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣٤)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

- ٩٠- وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في المسائل الواردة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثانية والثلاثين.

## رابع عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

### ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

### مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

(البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

- ٩١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلسيتها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وفي إطار البند الفرعي ١٤ (أ) كان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2009/11 و FCCC/SBI/2009/INF.10 و Corr.1. وفي إطار البند الفرعي ١٤ (ب) كان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2009/11.
- ٩٢- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣٥)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

(٣٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.24.

(٣٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.21.

## ٢- الاستنتاجات

- ٩٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بالإيرادات وأداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٣٦)</sup>، وحالة الاشتراكات حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(٣٧)</sup>.
- ٩٤- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بمواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها على النحو الوارد في عدة وثائق، لا سيما الوثيقة FCCC/SBI/2009/11. ووافقت على النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثالثة والثلاثين، وفقاً لمقررها<sup>(٣٨)</sup> الذي اتخذته في دورتها الحادية والعشرين من أجل مواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً.
- ٩٥- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي باعتماد مشروع مقرر<sup>(٣٩)</sup> بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية كلاً من مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.21/Add.1) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.21/Add.2).

## باء - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٤ ج) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

- ٩٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي.
- ٩٧- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية تعقدها السيدة ديسينا وليامز (غرينادا). وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة وليامز تقريراً عن هذه المشاورات.
- ٩٨- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٤٠)</sup> المقترحة من الرئيسة واعتمدها.

(٣٦) FCCC/SBI/2009/11.

(٣٧) FCCC/SBI/2009/INF.10 و Corr.1.

(٣٨) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

(٣٩) للاطلاع على النصين بصيغتهما المعتمده، انظر الوثيقة FCCC/CP/2009/11/Add.1، المقرر ١١/أ-١٥، والوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/21/Add.1، المقرر ٩/أ-٥.

(٤٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.22.

## ٢- الاستنتاجات

٩٩- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، واستناداً إلى النص الوارد في المرفق الخامس لتقرير الهيئة الفرعية عن دورتها الثلاثين<sup>(٤١)</sup>، وذلك بغية إحالة مشروع نص إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي ينظر فيه في دورته السادسة.

## خامس عشر- مسائل أخرى

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١٠٠- لم تُطرح أي مسائل أخرى.

## سادس عشر- التقرير المتعلق بأعمال الدورة

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

١٠١- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الحادية والثلاثين واعتمده<sup>(٤٢)</sup>. وفي الجلسة ذاتها، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر، بناء على اقتراح من الرئيسة، بأن يُنجز التقرير المتعلق بأعمال الدورة، بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيسة.

## سابع عشر- إغلاق الدورة

١٠٢- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل الأمين التنفيذي تقييماً أولياً لما يترتب على الاستنتاجات المعتمدة أثناء الدورة من آثار إدارية وآثار في الميزانية. ويأتي هذا تنفيذاً للفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م-٩، التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم بياناً بما يترتب على المقررات من آثار إدارية وآثار في الميزانية<sup>(٤٣)</sup> إذا تعذر الوفاء بها من الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية.

١٠٣- ولا تترتب على الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين أي آثار إدارية وآثار في الميزانية يُعتد بها ولا تغطيها أصلاً الميزانية البرنامجية لفترة

(٤١) FCCC/SBI/2009/8.

(٤٢) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2009/L.17.

(٤٣) على الرغم من أن المقرر ١٦/م-٩ يشير إلى "مقررات" فإن له أيضاً آثاراً بالنسبة للاستنتاجات التي تعتمدها الهيئتان الفرعيتان.

السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (بما في ذلك الاحتياجات من الموارد في إطار الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية تغير المناخ) التي أوصت بها الهيئة الفرعية في دورتها الثلاثين كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة<sup>(٤٤)</sup>.

١٠٤- وفي الجلسة ذاتها، شكرت الرئيسة المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال ومنظمي المشاورات غير الرسمية على مساهماتهم. وشكرت أيضاً الأمانة على ما قدمته من دعم.

١٠٥- وأدلى ببيانات باسم المنظمات غير الحكومية لأوساط الأعمال والصناعة والمنظمات غير الحكومية البيئية والمنظمات غير الحكومية للمزارعين والمنظمات غير الحكومية الشبابية.

١٠٦- وأدلى ببيانات ختامية ممثلو ستة أطراف، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثنان باسم المجموعة الجامعة، وثالث باسم أقل البلدان نمواً، ورابع باسم مجموعة السلامة البيئية، وخامس باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

(٤٤) يرد مشروعاً المقررين المتعلقين بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في الوثيقة FCCC/SBI/2009/8/Add.1. وللاطلاع على النصين بصيغتهما المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2009/11/Add.1، المقرر ١٢/م أ-١٥، والوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/21/Add.1، المقرر ١٠/م أ-٥.



## المرفق الأول

## نص يتطلب مزيداً من النظر من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

### المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

١- [رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] بتبادل الآراء البناء بشأن تناول المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ [وبالفقرة ٣ من المادة ٢] من بروتوكول كيوتو وبشأن الجهود المبذولة في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بالفرص المتاحة لاتخاذ إجراءات بشأن تعزيز تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢.

٢- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن فهم هذه القضايا فهماً أفضل أمر لا بد منه تحقيقاً لما يلي

#### الخيار ١

[بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف، أن تسعى في إطار تنفيذ السياسات والتدابير إلى التقليل قدر الإمكان من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار الواقعة على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وبخاصة

#### البديل ١ ضمن الخيار ١

البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ منها.

#### البديل ٢ ضمن الخيار ١

وبخاصة بالنسبة إلى [أكثر البلدان الأطراف فقراً وأشدّها تأثراً وأقلها قدرة على التصدي لتلك الآثار].

#### الخيار ٢

أن تسعى إلى التقليل من الآثار الضارة، [ب] [تنفيذ السياسات والتدابير] [الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو، ولا سيما الالتزامات] بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ [والفقرة ١٤

من المادة ٣] من بروتوكول كيوتو]، وبخاصة بالنسبة إلى [أكثر البلدان الأطراف فقراً وأشدّها تأثراً وأقلّها قدرة على التصدي لتلك الآثار] [البلدان المحددة في الفقرتين [الفقرات] ٨ و ٩ [و ١٠] من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية].

## ٢ مكرراً

[وافقت الهيئة الفرعية على ألا تلجأ الأطراف إلى أي شكل من التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير الحدودية الضريبية وغير الضريبية، ضد السلع والخدمات المستوردة من أطراف أخرى، ولا سيما من البلدان النامية الأطراف، بحجة تثبيت استقرار تغير المناخ والتخفيف من آثاره].

٣- [سلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ] والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] بما يجري من مناقشات ذات صلة في إطار الهيئات الأخرى للاتفاقية الإطارية مثل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، وشجعت [شجعتنا] الأطراف على كفاءة تنسيق الأنشطة والمعلومات بين الهيئات ضماناً لاتباع نهج متماسك ومتسق في تناول المسائل المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه بصورة أفضل].

٤- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] الحاجة إلى [مواصلة] تقاسم المعلومات بشأن طبيعة التأثيرات [الضارة] [لتدابير التصدي التي عانت منها] [البلدان النامية] الأطراف و[الخطوات التي] [أي خطوات] تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تنفيذ السياسات والتدابير. بموجب المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، للتقليل إلى أدنى حد من [أي تأثيرات سلبية] [الآثار الضارة]، ولا سيما على البلدان النامية الأطراف، وبخاصة

## الخيار ١

أكثر الأطراف فقراً وأشدّها تأثراً

## الخيار ٢

الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية].

٥- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن البلاغات الوطنية التي تقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية ستكون وسيلة مناسبة لتقاسم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

٥ مكرراً

[نظراً لـ] [أوجه التعقيد التي ينطوي عليها] تقييم إسناد أسباب التأثيرات [الضارة] للسياسات والتدابير]

٦- تلاحظ الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أيضاً [وترحب بـ] [وترحبان بـ] العمل الذي اضطلعت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الآثار التبعية الدولية المبينة في تقريره التقييمي الرابع.

الخيار ١

و[أقرت] [أقرتا] خططه الرامية إلى مواصلة تقييم هذه المسألة في تقريره التقييمي الخامس. ودعت [دعتا] الهيئة الحكومية الدولية إلى تحري السبل والوسائل الممكنة للتقليل قدر الإمكان من الآثار الضارة لتدابير التصدي.

الخيار ٢

وخططه الرامية إلى مواصلة تقييم هذه المسألة في تقريره التقييمي الخامس.

## الفقرات ٧-١٠

الخيار ١

[٧- دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه XX، معلومات وآراء إضافية بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تدرج في ورقاتها معلومات عن المنهجيات والأدوات والنماذج الممكن استخدامها لتقييم هذه التأثيرات على البلدان المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه.

٨- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تجمع ورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه في وثيقة متفرقات وأن تعدّ تقريراً توليفياً عن هذه الورقات كي تنظر فيه.

٩- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة XX لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حلقة عمل لاستكشاف الأدوات والمنهجيات، بما في ذلك أدوات وضع النماذج، التي من شأنها أن تساعد في تحليل وتقييم التأثيرات الضارة للسياسات والتدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على أن يتضمن ذلك إرشادات يقدمها خبراء مختصون.

١٠- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها XX في إطار فريق اتصال مشترك.]

## الخيار ٢

[٧- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتيهما XX في إطار فريق اتصال مشترك ودعتا الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه XX، معلومات وآراء إضافية بشأن أفضل الطرق التي تستطيع بها الأطراف تنفيذ إجراءات التخفيف للتقليل قدر الإمكان من التأثيرات الضارة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأمانة إلى أن تجمع ورقات المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة في وثيقة متفرقات كي تنظر فيها].

## الخيار ٣

٧- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة، ودعت [ودعتا] الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه XX، معلومات وآراء إضافية بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ [وبالفقرة ١٤ من المادة ٣] من بروتوكول كيوتو. [ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] الأطراف إلى القيام، في ورقاتها بـ [النظر في أفضل الطرق التي تستطيع بها الأطراف التقليل قدر الإمكان من التأثيرات الضارة. ويمكن أن يشمل ذلك] إدراج معلومات عن المنهجيات والأدوات والنماذج الممكن استخدامها لتقييم هذه التأثيرات على البلدان المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه].

٨- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] إلى الأمانة أن تجمع ورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه في وثيقة متفرقات كي تنظر [تنظراً] فيها.

٩- [نظراً لأوجه التعقيد التي ينطوي عليها تقييم إسناد أسباب التأثيرات [الضارة] للسياسات والتدابير،] وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] على مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها [دورتيهما] XX، بما في ذلك النظر في الحاجة إلى عقد حلقة عمل [مشتركة] لتقاسم المعلومات الإضافية بين الأطراف والخبراء المختصين والمعلومات الواردة في الورقات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

١٠- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تنظم، قبل [الدورة السادسة] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حلقة عمل لتحري الأدوات والمنهجيات، بما في ذلك أدوات وضع النماذج، التي من شأنها أن تساعد في تحليل وتقييم التأثيرات الضارة للسياسات والتدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على أن يتضمن ذلك إرشادات يقدمها خبراء مختصون.]

## الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين

## الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/9
تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/10
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/11
بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/12
تقرير عن الاجتماع السادس عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/13
التقرير المؤقت الثاني لمرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/14
Status of submission and review of the initial reports submitted in accordance with decision 13/CMP.1 and the annual information required under Article 7 of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.8
Status of submission and review of fourth national communications and of reports demonstrating progress. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.9
Status of contributions as at 15 November 2009. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.10 and Corr.1
Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.11
Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.8

The operation of funds under the Global Environment Facility as an operating entity of the financial mechanism, as well as the Special Climate Change Fund and the Least Developed Countries Fund. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.10 and Add.1
Possible further action on the implementation of Article 4, paragraph 8, of the Convention and decisions 5/CP.7 and 1/CP.10. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.11/Rev.1
Submission from the United Republic of Tanzania on behalf of the Group of 77 and China on completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework in developing countries under the Convention and the Kyoto Protocol	FCCC/SBI/2009/Misc.12
مؤشرات الأداء لرصد وتقييم مدى فعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا. التقرير النهائي المقدم من رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا	FCCC/SB/2009/4 and Summary
Report of the Expert Group on Technology Transfer for 2009. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer	FCCC/SB/2009/INF.6
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها الحادية والثلاثين	FCCC/SBI/2009/L.17
تطوير التكنولوجيات ونقلها. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.18
بناء القدرات بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.19
بناء القدرات بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.20
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.21
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.21/Add.1
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.21/Add.2
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.22
إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.23
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.24

المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.25
البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.26
المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.27
التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.28
الاستعراض الرابع للآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.29
إرشادات إضافية مقدمة إلى مرفق البيئة العالمية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2009/L.30
تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2009/L.31
<b>وثائق أخرى معروضة على الدورة</b>	
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/9
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء. بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/15
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء. بموجب بروتوكول كيوتو. إضافة. معلومات التجميع والمحاسبة حسب الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/15/Add.1
التقرير السنوي لإدارة سجل المعاملات الدولية. بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/19
تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/SBI/2009/8

---

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. إضافة. مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتمادها	FCCC/SBI/2009/8/Add.1
Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.1
Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.2
Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SB/2007/INF.2

---